

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فيكم ما زادوكم إلا خبالا الآية و عليه منع صبي ولو مميزا ومنع مجنون لأن في دخولهما أرض العدو تعرضا للهلاك من غير فائدة و عليه منع نساء لأنهن لسن من أهل القتال ولا يؤمن طفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن إلا عجوزا لسقي ماء ونحوه ك معالجة جرحى حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويعالجن ويداوين الجرحى قال الترمذي حسن صحيح قال جمع وامرأة الأمير لحاجته إليها لفعله صلى الله عليه وسلم وتحرم استعانة بكافر لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له مؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك متفق عليه ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته والحرب تقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها إلا لضرورة لحديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من المشركين في حربه رواه سعيد وروي أيضا أن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة والضرورة مثل كون الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم وحيث جاز اشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين فإن كان غير مأمون لم يجز كالمرجف وأولى و تحرم استعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين كعمالة وجباية خراج وكتابة وقسمة فيء وغنيمة ولا يكون أحدهم بواباً ولا جلاداً ولا جهبذاً وهو النقاد الخبير لعظيم الضرر لأنهم